

Distr.: General  
28 June 2001  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته الأولى\*

نيويورك، ١١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

موجز

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس. وقد عقد المنتدى دورته التنظيمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأوصى المنتدى المجلس باعتماد مشروع مقرر يتعلق بمكان عقد دوراته. كما اعتمد مقررين بشأن مقر أمانته وأساليب عمله في المستقبل. وعقد المنتدى دورته الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

\* هذه الوثيقة صيغة مسبقة لتقرير المنتدى عن دورته الأولى؛ وسيجري ضمها إلى تقرير المنتدى عن دورته التنظيمية (E/2001/42 (Part I) - E/CN.18/2001/3 (Part I)) وإصدارها في شكل نهائي بوصفها من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/42/Rev.1).

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولا - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها .....
٣	٢-١	.....
٣	١	ألف - مشاريع المقررات التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنها .....
٥	٢	باء - المقررات التي يوجه انتباه المجلس إليها .....
٢٥	١٨-٣	ثانيا - تنظيم الدورة .....
٢٥	٧-٣	ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها .....
٢٦	١٢-٨	باء - الحضور .....
٢٧	١٣	جيم - انتخاب أعضاء المكتب .....
٢٧	١٤	دال - إقرار جدول الأعمال .....
٢٨	١٥	هاء - الوثائق .....
٢٨	١٦	واو - إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين رؤسائها .....
٢٨	١٧	زاي - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية .....
٢٨	١٨	حاء - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الأولى .....
٢٨	٣٥-١٩	ثالثا - اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات .....
		رابعا - وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية .
٣١	٣٩-٣٦	.....
		خامسا - بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات .....
٣٢	٤٣-٤٠	.....
٣٣	٤٤	سادسا - تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية للمنتدى في عام ٢٠٠٢ .....
٣٣	٤٥	سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى .....
٣٤	.....	المرفق

أولاً - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع المقررات التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنها

١ - يوصي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة (١) من قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - يقرر أن يُعقد الجزء الوزاري الرفيع المستوى لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات خلال انعقاد دورته الثانية؛

٢ - يرحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة كوستاريكا لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى في سان خوسيه، كوستاريكا في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

مشروع المقرر الثاني

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى الثانية المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

(أ) وسائل التنفيذ: التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) التقدم المحرز في التنفيذ:

١' مكافحة إزالة الغابات وتدهورها؛

٢' حفظ الغابات وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الإيكولوجية الهشة؛

٣' استراتيجيات لإصلاح الغابات والحفاظ عليها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

٤' إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها والنهوض بالغابات الطبيعية والمستزرعة؛

٥' المفاهيم والمصطلحات والتعاريف.

٤ - البنود المشتركة في كل الدورات:

(أ) الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

(ب) تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج؛

(ج) التجارب والدروس القطرية المستفادة؛

(د) المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛

(هـ) الأعمال التي تجري بين الدورات؛

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ؛

(ز) تعزيز المشاركة العامة؛

(ح) برامج الغابات الوطنية؛

(ط) التجارة؛

(ي) البيئة المواتية.

- ٥ - الجزء الوزاري الرفيع المستوى.
- ٦ - الحوار الوزاري بين رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.
- ٧ - تاريخ ومكان عقد دورة المنتدى الثالثة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى الثالثة.
- ٩ - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثانية.

## باء - المقررات التي يوجه انتباه المجلس إليها

- ٢ - يوجه انتباه المجلس إلى المقررات التالية التي اعتمدها المنتدى:

### المقرر ١/١

#### اعتماد منظمات حكومية دولية

قر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات منح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية التالية:

- (أ) مركز البحوث الحرجية الدولية؛
- (ب) المنظمة الدولية للأخشاب المدارية؛
- (ج) المؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا.

### المقرر ٢/١

#### برنامج العمل المتعدد السنوات

#### إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يشير إلى أن الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المعني بالغابات هو تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل ببلوغ هذه الغاية،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذكر في قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٤ (ز) منه أنه ينبغي لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يعمل على أساس برنامج عمل متعدد السنوات، وذلك بالاستفادة

من العناصر الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، والمبادئ المتعلقة بالغابات<sup>(٢)</sup>،  
والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي  
الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات،

وإذ يشير كذلك بوجه خاص إلى الفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٣٥/٢٠٠٠،

وإذ يشير بوجه خاص إلى الفقرة ٤ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٣٥/٢٠٠٠،

وإذ يؤكد ضرورة أن يجسد برنامج العمل المتعدد السنوات قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ بأنشطة ملموسة يضطلع بها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات  
(المنتدى) على مدى السنوات الخمس القادمة وتهدف إلى استيفاء المهام الأساسية للمنتدى،  
ولا سيما تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى  
الحكومي الدولي المعني بالغابات على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية، فضلا عن توفير  
منتدى لتوجيه السياسات وتنسيقها وكذلك معالجة وسائل التنفيذ والبنود المشتركة في كل  
دورات المنتدى،

وإذ يسلم بأهمية الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بما في ذلك أهمية  
التجارة الدولية بالأخشاب والمنتجات غير الخشبية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية  
على حد سواء بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك أقل البلدان نموا وفي البلدان ذات الغطاء  
الحرصي المحدود والبلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة، من أجل تحقيق أهداف برنامج  
العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم  
المتحدة المعني بالغابات (E/CN.18/2001/5)،

يقدر اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات  
للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ على النحو التالي:

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول،  
القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق  
الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

## ألف - الهيكل

١ - يقرر أن يعكس برنامج العمل المتعدد السنوات الأهداف الإجمالية للإدارة المستدامة للغابات؛

٢ - يقرر أيضا أن يتناول منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في كل دورة من دوراته المهام الأساسية على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، مع إيلاء توكيد خاص لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٣ - يلاحظ أن جميع مقترحات العمل المنوه عنها أعلاه مدرجة في الجدول المرفق في شكل عناصر أو بنود مشتركة أو وسائل للتنفيذ؛

٤ - يقرر بأن تركز دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على العناصر التالية وكذلك على العناصر المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه من أجل معالجة تنفيذ تلك المقترحات:

(أ) دورة المنتدى الثانية: مكافحة إزالة الغابات وتدهورها؛ حفظ الغابات وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الإيكولوجية الهشة؛ استراتيجيات لإصلاح الغابات والحفاظ عليها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛ إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها؛ النهوض بالغابات الطبيعية والمستزرعة؛ المفاهيم والمصطلحات والتعاريف؛

(ب) دورة المنتدى الثالثة: الجوانب الاقتصادية للغابات؛ صحة الغابات وإنتاجيتها؛ الحفاظ على الغطاء الحرجي لتلبية الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية؛

(ج) دورة المنتدى الرابعة: المعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛ المعارف العلمية المتصلة بالغابات؛ الجوانب الاجتماعية والثقافية للغابات؛ الرصد والتقييم والإبلاغ؛ المفاهيم والمصطلحات والتعاريف؛ معايير إدارة الغابات المستدامة ومؤشراتها؛

(د) دورة المنتدى الخامسة:

'١' استعراض التقدم المحرز والنظر في الأعمال المستقبلية؛

'٢' النظر على أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات بهدف رفع توصية إلى المجلس وعن طريقه إلى الجمعية العامة؛

- ٣' استعراض فعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات، وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ١٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠؛
- ٥ - **يقدر** بأن يتناول منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في كل دورة من دوراته وسائل التنفيذ المبينة في الجدول المرفق وهي التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وبناء القدرات وذلك في سياق مناقشة العناصر الخاصة بتلك الدورة؛
- ٦ - **يقدر أيضا** بأن يتناول منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في كل دورة من دوراته البنود المشتركة التالية: الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج، وبخاصة مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛ التجارب والدروس القطرية المستفادة؛ المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛ الأعمال التي تجري بين الدورات؛ الرصد والتقييم والإبلاغ؛ تنفيذ خطة العمل؛ تعزيز المشاركة العامة؛ برامج الغابات الوطنية؛ التجارة؛ البيئة المواتية؛
- ٧ - **يقدر** دراسة الاعتبارات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - **يدعو** الأعمال التي تجري بين الدورات من قبيل اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة والاجتماعات التي تعقد بمبادرة من البلدان إلى دعم مداورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- ٩ - **يلاحظ** أن هيكل دورات المنتدى موضح في الجدول - ١ أدناه.



هيكل دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

وسائل التنفيذ: التمويل؛ نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ بناء القدرات
البنود المشتركة في كل الدورات: الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج، وبخاصة مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛ التجارب والدروس القطرية المستفادة؛ المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛ الأعمال التي تجري بين الدورات؛ الرصد والتقييم والإبلاغ؛ تنفيذ خطة العمل؛ تعزيز المشاركة العامة؛ برامج الغابات الوطنية؛ التجارة؛ البيئة المواتية

دورة المنتدى الأولى	دورة المنتدى الثانية	دورة المنتدى الثالثة	دورة المنتدى الرابعة	دورة المنتدى الخامسة
<ul style="list-style-type: none"> <li>اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مكافحة إزالة الغابات وتدهورها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجوانب الاقتصادية للغابات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المعارف التقليدية المتصلة بالغابات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض التقدم المحرز والنظر في الأعمال المستقبلية</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>وضع خطة عمل واعتمادها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حفظ الغابات وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الإيكولوجية الهشة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>صحة الغابات وإنتاجيتها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المعارف العلمية المتصلة بالغابات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>النظر على أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات بهدف رفع توصية إلى المجلس وعن طريقه إلى الجمعية العامة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استراتيجيات لإصلاح الغابات والحفاظ عليها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحفاظ على الغطاء الحرجي لتلبية الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجوانب الاجتماعية والثقافية للغابات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض فاعلية الترتيب الدولي المعني بالغابات</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الرصد والتقييم والإبلاغ، المفاهيم والمصطلحات والتعاريف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>معايير إدارة الغابات المستدامة ومؤشراتها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>النهوض بالغابات الطبيعية والمستزرعة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المفاهيم والمصطلحات والتعاريف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها</li> </ul>
الجزء الوزاري	الجزء الوزاري	الجزء الوزاري	الجزء الوزاري	الجزء الوزاري

## باء - الرصد والتقييم والإبلاغ

١ - يسلم بأن الرصد والتقييم والإبلاغ هي في جملة المهام الرئيسية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وتكتمل تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وتتصل كذلك بالاستعراض الشامل الذي سيجريه منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الخامسة؛

٢ - يؤكد أهمية استخدام المعايير والمؤشرات الإقليمية والوطنية للإدارة المستدامة للغابات كأساس للإبلاغ عن الإدارة المستدامة للغابات؛

٣ - يقرر بأن مهمة الرصد والتقييم والإبلاغ المنوطة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تشمل المجالات التالية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ب) التقدم المحرز صوب الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات؛

(ج) استعراض الفاعلية؛

٤ - يدعو المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى تسهيل جهود الإبلاغ عن تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، بما فيها الجهود التي تبذلها البلدان، وإتاحة إمكانية الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بالموارد المالية والتكنولوجيات السليمة بيئياً ودعم بناء القدرات الوطنية اللازمة لجمع المعلومات المتصلة بالغابات في البلدان النامية والإبلاغ عن ذلك؛

٥ - يدعو البلدان والمناطق والمنظمات والعمليات التي تقدم تقارير أن تؤسس تقاريرها على نظام موثوق وطوعي للإبلاغ ويركز على تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٦ - يقرر بأن تعرض على كل دورة من دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات قائمة مختارة تعدها الأمانة العامة بالتشاور مع المكتب، بالدروس المستفادة والإنجازات المتحققة والعوائق أمام التنفيذ.

## جيم - الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى

١ - يسلم بأن التوجه الاستراتيجي الواضح والالتزام السياسي القوي بالإدارة المستدامة للغابات يعتبران مفتاح النجاح لتحقيق جميع جوانب ولاية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - يقرر بأن يعقد الجزء الوزاري الأول في الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأن يعقد الجزء الثاني في الدورة الخامسة للمنتدى وذلك من أجل إظهار القيادة السياسية والالتزام السياسي وتوفير التوجيه لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٣ - يقرر أيضا أن يكون تأييد خطة العمل المعتمدة في الدورة الأولى لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في جملة أمور، أحد مجالات التركيز الهامة للجزء الوزاري الأول لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه مساهمة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق لجنته التحضيرية؛

٤ - يلاحظ أن الجزء الوزاري الأول لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات يتيح فرصة للبلدان بأن تعلن التزامها بالأهداف والاستراتيجيات القطرية لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٥ - يرحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة كوستاريكا لاستضافة الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وجزئه الوزاري، في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

## دال - الأعمال التي تجريها بين الدورات أفرقة خبراء مخصصة والمبادرات المقدمة من البلدان

١ - يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، ولا سيما الفقرتين ٤ (ك) و ١٣ منه، وإلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشروع المقرر المتعلق ببرنامج العمل المتعدد السنوات المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.18/2001/L.4) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - يسلم بالحاجة لأن تقوم الأعمال التي تجري بين الدورات بتقديم المشورة العلمية والتقنية والنهوض بأهداف منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأن تبلغ عن ذلك على نحو مفتوح وشفاف عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠؛

٣ - يقرر بأن يوصي بعقد ثلاثة أفرقة خبراء مخصصة لدعم عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لكي تعالج المسائل التالية:

(أ) النهج والآليات اللازمة للرصد والتقييم والإبلاغ؛

(ب) التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ج) النظر في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع

الغابات؛

٤ - يقرر بأن تتم في الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الموافقة على وجه التحديد على تسمية أفرقة الخبراء المخصصة وتكوينها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها وتقديم تقاريرها وذلك عقب اعتمادها خلال مشاورات غير رسمية مفتوحة تعقد في سان خوسيه قبل افتتاح الدورة؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى تقديم اقتراحات في وقت مبكر للنظر فيها في المشاورات المنوه عنها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يرحب بالاجتماعات التي عقدت في حينها بمبادرات من البلدان ويسرّها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من خلال الأمانة العامة والشراكة التعاونية المعنية بالغابات والعناصر الفاعلة الأخرى.

#### هاء - مشاركة المجموعات الرئيسية

١ - يؤكد أهمية مشاركة المجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ في عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويلاحظ أهمية المدخلات المقدمة من المجموعات الرئيسية المهتمة بإدارة الغابات على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٢ - يلاحظ أهمية الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين الرامي إلى النهوض بأهداف ومقاصد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٣ - يلاحظ أيضاً أهمية الممارسات الشافة والقائمة على المشاركة، بما فيها مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني لمعالجة المسائل المعقدة المتعلقة بتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على نحو متسق وشامل؛

٤ - **يطلب** إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يعمل مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتتجهل بتقديم طلبات الاعتماد المقدمة من المجموعات الرئيسية إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وفقا للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٥ - **يقدر** ضرورة تسهيل فرص مشاركة المجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ في كل دورة من الدورات بموجب النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بالاستفادة من الممارسات الشافة والقائمة على المشاركة التي أرستها لجنة التنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٦ - **يقدر أيضا** أن يعقد حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين في كل دورة من الدورات اعتبارا من الدورة الثانية؛

٧ - **يدعو** أصحاب المصلحة ذوي الصلة، عملا بأحكام الفقرة ٤ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ إلى الإسهام في المناقشات التي تجري في كل دورة من الدورات بدراسات تشمل، في جملة أمور، التجارب المستفادة من الحالات الفردية والتي تؤكد الحاجة إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة المتتمين إلى البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويدعوهم كذلك إلى تقديم مدخلات مفيدة تشمل في جملة أمور تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وتيسير الحوار الحكومي الدولي بشأن السياسات المتعلقة بالغابات.

#### واو - تعزيز التعاون والتنسيق

١ - **يرحب** بإنشاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات لدعم الأعمال التي يضطلع بها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - **يقدر** بأنه ينبغي لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بأن يقيم اتصالات مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات ولجنة التنمية المستدامة وسائر اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من العمليات والمنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالغابات وأن يتعاون مع تلك الهيئات وأن يبذل جهودا نشطة لتطوير تداؤب معها؛

٣ - يدعو أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وغيرها من العمليات والمنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية إلى المشاركة في كل دورة من دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

### زاي - الاستعراض

١ - يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ١٧ منه التي قرر فيها بأن يكون منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات متسما بالدينامية قادرا على التكيف مع الظروف المستجدة؛

٢ - يؤكد المهام الأساسية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما تسهيل وتعزيز تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، ويؤكد في هذا السياق أن تنفيذ مقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات سيشكل القاعدة الأساسية لاستعراض التقدم المحرز؛

٣ - يسلم بالحاجة إلى وضع معايير يجري على أساسها تقييم فعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات على نحو منتظم وموضوعي؛

٤ - يسلم كذلك بأن تأخذ تلك المعايير في الاعتبار، في جملة أمور، الفعالية من

حيث:

(أ) تيسير وتعزيز تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ب) تنفيذ خطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ج) تناول البنود المشتركة، على النحو المبين في الفرع ألف الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) تناول وسائل التنفيذ: التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وبناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود والبلدان الأخرى ذات النظم الإيكولوجية الهشة؛

(هـ) تعزيز التداؤب بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والهيئات الدولية الأخرى؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج؛

(ز) تعزيز التوصل إلى فهم مشترك فيما يتصل بالإدارة المستدامة للغابات ومعالجة المجالات المستجدة التي تحظى باهتمام ذي أولوية؛

- (ح) تعزيز التعاون الدولي والشامل لعدة قطاعات على جميع الصعد، بما فيه إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- (ط) قيام الحكومات والمنظمات والمؤسسات والصكوك الإقليمية والدولية بتقديم تقارير؛
- (ي) تقوية الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة؛
- (ك) اتباع نهج نوعية؛
- (ل) تنفيذ مقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (م) مشاركة المجموعات الرئيسية؛
- ٥ - يقرر ضرورة البدء في النظر بوضع معايير أكثر تحديدا بهدف اعتمادها، إن أمكن، في الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مع المراعاة الكاملة لإعطاء أولوية لجدول الأعمال الموضوعي لتلك الدورة.

### المقرر ٣/١

وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية

إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي منح منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ولاية لوضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (E/CN.17/1997/12 و E/CN.17/2000/14 على التوالي). بما في ذلك مقترحات العمل المقدمة منهما والمراد تنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية من قبل البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إضافة إلى القطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى، وفق ما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يسلم بأن خطة العمل هي استجابة جامعة وشاملة للدعوات التي تطالب باتخاذ عمل من أجل تعزيز تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في سياق الإدارة المستدامة للغابات على جميع الصعد،

وإذ يؤكّد أهمية توفير موارد مالية من مصادر مختلفة تشمل القطاعين العام والخاص والمصادر المحلية والدولية ويؤكد كذلك أهمية بناء المؤسسات والقدرات في البلدان النامية وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية من أجل تنفيذ خطة العمل،

وإذ يسلم بأن للتجارة دورا هاما تقوم به في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات،

وإذ يشدد الحاجة إلى استنباط نهج تستهدف تسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية لدعم فعالية تنفيذها لمقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات،

وإذ يشدد كذلك على أهمية إقامة حكم رشيد وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة للغابات على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية،

وإذ يسلم بأن مسؤولية تحديد الأعمال ذات الأولوية على الصعيد الوطني تقع على عاتق البلدان ذاتها،

١ - يقرر اعتماد خطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر، كما توجه تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات على نحو أكثر فعالية واتساقا، ويدعو جميع المشاركين ذوي الصلة إلى العمل مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في سبيل تنفيذ خطة العمل؛

٢ - يدعو الوزراء إلى الموافقة على خطة العمل في الجزء الوزاري الرفيع المستوى الذي سيعقد خلال الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وإلى النظر في إمكانية نقلها كأحد مدخلات عملية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مع إدراكه بأن البلدان سوف تشرع على الفور بإجراء تقييم لمقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وبترتيب الأولويات وتنفيذ المقترحات في سياق أولوياتها الوطنية؛



٣ - يدعو أيضا الوزراء إلى النظر بأي مدخلات مناسبة أخرى، بما فيها التزامات محددة، حسب الاقتضاء، كمساهمة من عملية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

### المرفق

#### خطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - خطة العمل هي استجابة جامعة وشاملة للدعوات التي تطالب باتخاذ عمل للنهوض بتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في سياق الإدارة المستدامة للغابات على مختلف الصُّعد.

٢ - تقع مسؤولية تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات على عاتق البلدان، وهي التي تحدد أيضا أولوياتها الخاصة. وتستهدف خطة العمل أيضا الصُّعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بقدر ما تتعلق المقترحات بالجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والمؤسسات الخاصة بها. وللصعيدين الدولي والإقليمي أيضا دور هام يقومان به في دعم التنفيذ على الصعيد الوطني.

٣ - ويتطلب تنفيذ خطة العمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إنشاء مراكز تنسيق وطنية؛

(ب) إقامة تعاون فعال فيما بين أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات والمناخين الثنائيين والبلدان والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) مشاركة فعالة من قِبل أصحاب المصلحة.

٤ - تُيسر الأنشطة التي يضطلع بها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بما في ذلك الاجتماعات التي يعقدها والاجتماعات التي تعقد بمبادرة من البلدان وسائر الأعمال التي تجري بين الدورات تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وتبرز ذلك التنفيذ وفق ما هو مبين في مقرر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٢/١ المتعلق ببرنامج عمله المتعدد السنوات.

٥ - يتمثل هدف خطة العمل في إحراز تقدم بشأن تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وإحراز تقدم ملموس صوب الإدارة المستدامة للغابات بحلول عام ٢٠٠٥.

### الأنشطة على الصعيد الوطني

- ٦ - تُحدد البلدان الأولويات والأهداف والجدول الزمني الخاصة بها لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وتقيّم وتحلّل في سياقها الوطني وبشكل منتظم مقترحات العمل.
- ٧ - وبغية تيسير التقييم، لعله من المفيد تجميع مقترحات العمل وفق عدة عناصر منها العناصر الستة عشر المدرجة في تقرير الأمين العام (E/CN.17/IFF/4).
- ٨ - تقوم البلدان بوضع أو تعزيز، حسب الاقتضاء، برامج وطنية للغابات، وفق ما هو مبين في مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات أو أية برامج متكاملة متصلة بالغابات بهدف الوصول إلى نهج جامع وشامل للإدارة المستدامة للغابات.
- ٩ - تُقدّم البلدان، على أساس طوعي، تقارير عن التقدم المحرز صوب تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في أقرب وقت ممكن، وإلى الجزء الوزاري الأول لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إن أمكن.
- ١٠ - تسعى البلدان جاهدة إلى إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، على الصعيد الوطني.

### أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وأعضائها<sup>(٤)</sup>

- ١١ - الشراكة التعاونية المعنية بالغابات مدعوة إلى دعم العمل الذي يضطلع به منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وإلى تقديم اقتراح ملموس ومنسق لدعم تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات. والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات مدعوة كذلك إلى الإسهام مساهمة فعالة بتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، بما في ذلك من خلال مواردها التقنية والمالية.
- ١٢ - والشراكة التعاونية المعنية بالغابات مدعوة أيضا إلى تبيان وتعبئة مختلف الفرص المالية المتاحة في الوكالات والآليات والمؤسسات والصكوك من أجل دعم تنفيذ خطة العمل في البلدان النامية.

(٤) ترد في مقرر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٤/١ معلومات أخرى عن الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

١٣ - والشراكة التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات الأعضاء فيها مدعوتان إلى النظر في المساهمات التي بإمكانهما تقديمها، فرادى أو مجتمعة، لدعم تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وإلى النظر في أفضل استجابة بإمكانهما تقديمها إلى المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان وإلى مجالات الأولوية على الصُّعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

١٤ - يُشجع على اتخاذ مبادرات تتناول الشواغل الخاصة لأقل البلدان نمواً فضلاً عن البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة لنظمها الإيكولوجية الهشة، وذلك من خلال عدة طرق منها على سبيل المثال متابعة عملية طهران ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.

### العناصر

١٥ - تمثل العناصر الستة عشر التالية أداة هامة لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات:

- (أ) وضع البرامج الوطنية المتعلقة بالغابات وتنفيذها؛
- (ب) تعزيز المشاركة العامة؛
- (ج) مكافحة إزالة الغابات وتدهورها؛
- (د) المعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛
- (هـ) المعارف العلمية المتصلة بالغابات؛
- (و) صحة الغابات وإنتاجيتها؛
- (ز) معايير إدارة الغابات المستدامة ومؤشراتها؛
- (ح) الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للغابات؛
- (ط) حفظ الغابات وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الأيكولوجية الهشة؛
- (ي) الرصد والتقييم والإبلاغ؛ المفاهيم والمصطلحات والتعاريف؛
- (ك) استراتيجيات لإصلاح الغابات والحفاظ عليها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

- (ل) إصلاح الأراضي المتدهورة وإحيائها والنهوض بالغابات الطبيعية والمستزرعة؛
- (م) الحفاظ على الغطاء الحرجي لتلبية الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية؛
- (ن) الموارد المالية؛
- (س) التجارة الدولية والإدارة المستدامة للغابات؛
- (ع) التعاون الدولي في مجال بناء القدرات وإمكانية الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها لدعم الإدارة المستدامة للغابات.

### الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى

١٦ - من الشروط الأساسية لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات توفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتوفير الموارد المالية، وبخاصة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وهي تلزم كذلك لتعزيز قدرة المؤسسات والصكوك ذات الصلة العاملة على هذا التنفيذ.

١٧ - سيتم توفير التمويل والمساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات عن طريق ما يلي:

- (أ) التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ويشمل التعاون فيما بين المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛
- (ب) أصحاب المصلحة؛
- (ج) الموارد المحلية.

تُحثُّ الجهات الفاعلة ذات الصلة كافة على إعطاء أولوية أعلى عند تخصيص الموارد للتنمية المستدامة للغابات.

١٨ - تُحثُّ حكومات البلدان المتقدمة النمو على زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية كما ونوعاً. وتُحثُّ حكومات البلدان المتقدمة النمو التي لم تفِ بعد بالالتزامات التي تعهدت بها ببلوغ هدف الأمم المتحدة المتفق عليه البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٩ - ينبغي أن تشكل المسائل المالية جزءاً لا يتجزأ من عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وينبغي لهذا العمل أن يحاول تحديد السبل التي يمكن لمختلف أشكال التمويل أن تدعم على أفضل وجه تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٢٠ - يترتب على بيع وشراء المنتجات والخدمات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، بما فيها عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الحدود الدولية أثر بالغ في الإدارة المستدامة للغابات والغلال الحرجية وقيمة المنتجات الحرجية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تشكل مسائل التجارة جزءاً لا يتجزأ من عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وينبغي لهذا العمل أن يستفيد من جميع الخبرات التقنية الملائمة وأن يسعى إلى تحديد السبل التي تستطيع التجارة من خلالها أن تدعم على أفضل وجه تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

### الأهداف

٢١ - خطة العمل هي عملية متطورة. وفي هذا السياق، يعتبر تحديد الأهداف والجدول الزمني عاملين حاسمي الأهمية في تبيان التقدم المحرز في تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات. وتقوم البلدان، كل بمفرده، بتحديد الأهداف الخاصة به في إطار العمليات الحرجية الوطنية، حسب الاقتضاء وتقوم المنظمات بتحديد ما على الصعد المناسبة. وينبغي النظر في تحديد أهداف ملموسة عملية المنحى لخطة العمل بهدف اعتمادها، إن أمكن، في الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

### الأنشطة المتصلة بالإبلاغ

٢٢ - تستند التقارير المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات إلى أساس الإبلاغ الطوعي، بما فيها التقارير المقدمة من المجموعات أو العمليات دون الإقليمية والإقليمية بالاستناد إلى أشكال التقارير الحالية، حسب الاقتضاء.

٢٣ - وينبغي أن تتضمن التقارير الطوعية التي تقدمها البلدان والمناطق الإقليمية والمنظمات والعمليات عن تنفيذها لمقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وصفا للإنجازات وبيانا بالثغرات والعقبات أمام التنفيذ، ومعلومات عن وسائل التنفيذ. ويمكن إعداد التقارير بالتشاور مع أصحاب

المصلحة ذوي الصلة. ويمكن البدء بتقديم هذه التقارير الطوعية اعتباراً من الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٢٤ - يُحثُّ أصحاب المصلحة ذوو الصلة على تقديم تقارير عن مساهماتهم في تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٢٥ - تُستكمل خطة العمل بأنشطة على الصعيد القطرية ودون الإقليمية والإقليمية وعلى صعيد المنظمات وبأنشطة يضطلع بها أصحاب المصلحة ذوو الصلة من أجل تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلاً عن خطة عمل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات الأعضاء فيها.

٢٦ - تُدعى البلدان والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وسائر المنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوو الصلة إلى تقديم اقتراحات بشأن تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والتعهد بتنفيذها في كل دورة من دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

وسوف تُستعرض خطة العمل هذه وتستكمل حسب الاقتضاء تمشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ ومع برنامج العمل المتعدد السنوات.

#### المقرر ٤/١

### بدء أعمال الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات

إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي دعا فيه المجلس الرؤساء التنفيذيين للمنظمات ذات الصلة إلى تشكيل شراكة تعاونية معنية بالغابات،

وإذ يرحب بإنشاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات في حينها<sup>(٥)</sup> وبيانات التأييد التي تلقاها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من لجنة الغابات، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية

(٥) المنظمات الأعضاء المؤسسة للشراكة التعاونية المعنية بالغابات هي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ مركز البحوث الحرجية الدولية؛ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ المنظمة الدولية للأخشاب المدارية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ البنك الدولي.

والزراعة، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الدولي للأخشاب المدارية، ومجلس أمناء مركز البحوث الحرجية الدولية،

**وإذ يشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به الشراكة الدولية المعنية بالغابات في دعم العمل الذي يضطلع به منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في تحقيق أهدافه وفي النهوض بالتعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الأعضاء في الشراكة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية،**

**وإذ يلاحظ مع التقدير موافقة أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الانضمام إلى الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وإذ يدعو أمانة الأمم المتحدة للاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى الانضمام إلى الشراكة في أقرب وقت ممكن.**

**وإذ يؤكد الحاجة لأن تعمل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات على نحو مفتوح وشفاف ومرن،**

**وإذ يكرر ضرورة حصول الشراكة التعاونية المعنية بالغابات على التوجيه واستقاء آراء المستفيدين من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدى اضطلاعها بعملها وفقا للتوجيه الذي تقدمه هيئات الإدارة للمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.**

١ - **يدعو** هيئات الإدارة للمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى تبيان الوسائل العملية لتعبئة مواطن قوتها ومواردها المختلفة في دعم تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وبخاصة الوسائل التي تركز على التنفيذ على الصعيد القطري؛

٢ - **يدعو** الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى اعتبار ضرورة زيادة التعاون والتنسيق بين المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولي أولوية من أولوياتها الرئيسية؛

٣ - **يشجع** الحكومات وسائر المشتركين في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على العمل بصورة تعاونية على تقديم رسائل متسقة في هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات من أجل تحسين الاتساق والتعاون بينها، ويدعو الحكومات والجهات الأخرى إلى تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لتمكين الشراكة التعاونية المعنية بالغابات من العمل على نحو فعال وكفاء ومن حفز الأنشطة الداعمة؛

٤ - **يشجع** هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي لم تعلن بعد عن تأييدها لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - يؤكد أهمية توافر الكفاءة في عمل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات ولهذا يوصي بإبقاء عضوية الشراكة التعاونية المعنية بالغابات محدودة وتضم المنظمات التي لديها القدرة على تسهيل تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، على نحو فعال؛

٦ - يؤيد الجهود التي تبذلها الشراكة التعاونية المعنية بالغابات لتسهيل الاتصال والتواصل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والتعاون معهم في إطار الشبكة غير الرسمية؛

٧ - يدعو الشراكة التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات الأعضاء فيها إلى:

(أ) تسهيل ودعم برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المتعدد السنوات، وتنفيذ خطة العمل، على حد سواء؛

(ب) تسهيل و/أو مساعدة الجهود التي تبذلها الحكومات لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ج) مواصلة تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات التي تستهدف المنظمات الأعضاء في الشراكة على وجه التحديد؛

(د) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما تقدم في كل دورة من دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٨ - يطلب إلى المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات مساعدة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في رصد وتقييم والإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهدافه عن طريق جملة وسائل منها استخدام المعايير والمؤشرات المتعلقة بإدارة المستدامة للغابات؛

٩ - يطلب كذلك إلى الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وإلى المنظمات الأعضاء فيها القيام بما يلي:

(أ) دعم العمل الذي يقوم به منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات فيما بين الدورات؛

(ب) تسهيل الجهود التي يبذلها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الرامية إلى التوصل إلى فهم مشترك للمصطلحات والمفاهيم والتعاريف المتصلة بالغابات؛



- (ج) الحد من الازدواجية في التقارير التي تطلبها المنظمات الأعضاء في الشراكة من البلدان؛
- (د) إتاحة المعلومات المتعلقة بالموارد المالية والتكنولوجيات السليمة بيئيا فضلا عن المعلومات المتعلقة بحالة الغابات والجوانب المتصلة بها وتسهيل إمكانية الوصول إليها؛
- (هـ) تسهيل قدرة البلدان على توفير المعلومات المتصلة بالغابات؛
- ١٠ - يدعو الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى أن تضع، استنادا إلى ما تقدم، خطة عمل ومعايير للنجاح لاستعراض فعالية عملها وإلى تقديمها إلى الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- ١١ - يدعو المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى توفير خبرة تقنية وخدمات استشارية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- ١٢ - يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى الاشتراك بنشاط في الأجزاء الوزارية التي يعقدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

- ٣ - وفقا للفقرة ٧ (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، عقد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (المنتدى) دورته الأولى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعقد المنتدى ١٢ جلسة (من الأولى إلى الثانية عشرة).
- ٤ - وافتتح الدورة الرئيس، السيد مبارك حسين رحمة الله (السودان).
- ٥ - وأدى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي.
- ٦ - وأدى رئيس الشراكة التعاونية المعنية بالغابات ببيان أيضا.
- ٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أدى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

## باء - الحضور

٨ - وفقا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، يتألف المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، بمشاركة كاملة وعلى قدم المساواة. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فيتو، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩ - وكانت مكاتب وأجهزة الأمم المتحدة التالية ممثلة:

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

١٠ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة التجارة العالمية.

وكان مرفق البيئة العالمية ممثلاً أيضاً.

١١ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية، ومركز البحوث الحرجية الدولية، والجماعة الأوروبية، والاتحاد الدولي لرابطات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة التعاون الاقتصادي من أجل التنمية.

١٢ - وكان عدد من المنظمات غير الحكومية ممثلاً أيضاً.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - انتخب المنتدى في دورته التنظيمية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: مبارك حسين رحمة الله (السودان)

نواب الرئيس: سلامة هدايات (إندونيسيا)

أليكسي كورنينكو (الاتحاد الروسي)

غوستافو شواريس دي فريتاس (بيرو)

نائب الرئيس والمقرر: كنوت أويشتاد (النرويج)

### دال - إقرار جدول الأعمال

١٤ - أقر المنتدى في جلسته الأولى المعقودة في ١١ حزيران/يونيه جدول الأعمال المؤقت للدورة، كما هو وارد في الوثيقة E/CN.18/2001/4. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات.

٣ - وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية.

٤ - بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

٥ - تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية للمنتدى في عام ٢٠٠٢.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى.

٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الأولى.

## هاء - الوثائق

١٥ - ترد في المرفق الوثائق التي كانت معروضة على المنتدى في دورته الأولى.

## واو - إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين رؤسائها

١٦ - قرر المنتدى في جلسته الأولى إنشاء فريقين عاملين في دورته الأولى، هما الفريق العامل الأول لينظر في برنامج العمل المتعدد السنوات، والفريق العامل الثاني لينظر في خطة العمل والشراكة التعاونية المعنية بالغيابات. وبناء على اقتراح تقدّم به الرئيس، عيّن المنتدى بعد ذلك السيد كنوت أويشتاد (النرويج)، نائب الرئيس والمقرر، رئيساً للفريق العامل الأول، والسيد سلامة هدايات (إندونيسيا)، نائب رئيس المنتدى، رئيساً للفريق العامل الثاني.

## زاي - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية

١٧ - قرر المنتدى في جلسته الأولى أن يمنح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية المدرجة في الوثيقة E/CN.18/2001/9 (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١/١).

## حاء - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الأولى

١٨ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، اعتمد المنتدى مشروع تقريره عن دورته الأولى (E/CN.18/2001/L.3)، بالصيغة التي عرضها نائب الرئيس الذي يعمل بصفة مقرر أيضاً.

## ثالثا - اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات

١٩ - ناقش المنتدى، في جلساته من الأولى إلى السادسة والثامنة والعاشرة المعقودة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات" مقترنا مع البند ٣ المعنون "وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغيابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغيابات، والتي ستتناول الأحكام المالية"، والبند ٤ المعنون "بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغيابات". وكان معروضا على المنتدى، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن برنامج العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات (E/CN.18/2001/5 و Corr.1).

٢٠ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى المنسق ورئيس أمانة المنتدى ببيان استهلاكي.

٢١ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والاتحاد الروسي، وكندا، والصين، ونيوزيلندا، واليابان، والنرويج، وكوبا، وأستراليا، والمكسيك، وفيجي (باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ)، ومصر، ونيجيريا، وغانا. وأدى بيانين أيضا ممثلا نادي "سييرا" (باسم المشروع العالمي لسياسات الغابات)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، وهما منظمات غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه أدلى ببيانات ممثلو السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وبوركينا فاسو، وماليزيا، والبرازيل.

٢٣ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو سويسرا، واندونيسيا، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وغابون، وغواتيمالا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وبيرو، وأستراليا.

٢٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو السودان، والأرجنتين، وكوبا، وكوستاريكا، وإكوادور، وفتويلا، واليابان، وفييت نام، والصين، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأوغندا. وأدى ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة بيان. وأدى أيضا بيان ممثل المؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا. كما أدى بيان ممثل تحالف كولومبيا البريطانية للغابات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥ - وفي الجلسة الخامسة، أدلى أيضا ببيانات ممثلو المنظمات التالية الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وهي: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز البحوث الحرجية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

٢٦ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو غانا، وسويسرا، واليابان.

٢٧ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، أدلى ببيانين ممثلًا الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). كما أدلى ببيانين ممثلًا نادي "سييرا" (باسم المشروع العالمي لسياسات الغابات)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، وهما منظماتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ونيوزيلندا، واليابان. وأدلى أيضا ببيان ممثل نادي "سييرا"، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باسم المشروع العالمي لسياسات الغابات.

#### الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٢٩ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، عرض الرئيس، بالنيابة عن المكتب، مشروع مقرر عن برنامج العمل المتعدد السنوات.

٣٠ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المنتدى بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقترح، وقد صدر البيان في الوثيقة E/CN.18/2001/L.4.

٣١ - وأدلى ببيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ممثلو كوبا وجمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢ - وذكر ممثل الولايات المتحدة في بيانه أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي قرر فيه إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والذي اقترن بموافقة الجمعية العامة بأن يتم تمويل المنتدى من الميزانية العامة للأمم المتحدة وفي إطار الموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، شكرت الولايات المتحدة الأمانة العامة على البيان الذي قدمته بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والذي أكدت فيه بأن الأمين العام طلب بأن تمويل ميزانية المنتدى من موارد الأمم المتحدة مشيرة بذلك إلى توقعها بأن تغطي تلك النفقات عن طريق إجراء مناقلة في الموظفين والميزانية من المجالات الأقل أولوية.

٣٣ - وعقب تعليق الجلسة بغرض إتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات في الفريقين العاملين، كان معروضا أمام المنتدى مشروع مقرر بعنوان "برنامج العمل المتعدد السنوات" مقدم عقب مشاورات أجراها الفريق العامل الأول برئاسة نائب الرئيس والمقرر السيد إيكنوت اوشتاد (النرويج).

٣٤ - وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا والبرازيل.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى بعد ذلك مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا في أثناء المناقشة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٢/١).

## رابعاً - وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية

٣٦ - ناقش المنتدى في جلساته من الأولى إلى السادسة والثامنة والعاشرة المعقودة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ البند ٣ المعنون "وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية" بالاقتراح بالبند ٢ المعنون "اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات" وبالبند ٤ المعنون "بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات" (للاطلاع على البيانات التي أدلى بها بشأن هذا البند، انظر الفقرات من ١٨ إلى ٢٦ أعلاه). وكان معروضا على المنتدى من أجل النظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "نحو وضع خطة عمل لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات" (E/CN.18/2001/6 و Corr.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل والدانمرك وماليزيا والنرويج ونائبي الممثلين الدائمين لجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/CN.18/2001/8).

### الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٣٧ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، عرض الرئيس، بالنيابة عن المكتب، مشروع مقرر بشأن خطة العمل.

٣٨ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية" مقدم عقب مشاورات أجراها الفريق العامل الثاني برئاسة نائب رئيس المنتدى السيد سلامة هدايات (إندونيسيا).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٣/١).

## خامسا - بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات

٤٠ - ناقش المنتدى في جلساته من الأولى إلى السادسة والثامنة والعاشر المعقودة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ البند ٤ المعنون "بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات" بالاقتران بالبند ٢ المعنون "اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات" والبند ٣ المعنون "وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والتي ستتناول الأحكام المالية". (للاطلاع على البيانات التي أدلى بها بشأن هذا البند، انظر الفقرات ١٨ إلى ٢٦ أعلاه). وكان معروضا على المنتدى من أجل النظر في هذا البند مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بعنوان "بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات" (E/CN.18/2001/7).

### الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٤١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، عرض الرئيس، بالنيابة عن المكتب مشروع مقرر عن الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

٤٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المنتدى مشروع مقرر بعنوان "بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية



بالغابات“ مقدم عقب مشاورات أجراها الفريق العامل الثاني برئاسة نائب رئيس المنتدى السيد سلامة هدايات (إندونيسيا).

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٤/١).

### سادسا - تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية للمنتدى في عام ٢٠٠٢

٤٤ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، عرض الرئيس مشروع مقرر بعنوان “تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية للمنتدى في عام ٢٠٠٢” وقرر المنتدى بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول).

### سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى

٤٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، قرر المنتدى بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني).

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الأولى

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.18/2001/4	١	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.18/2001/5 و Corr.1	٢	تقرير الأمين العام عن برنامج العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
E/CN.18/2001/6 و Corr.1	٣	تقرير الأمين العام المعنون "نحو وضع خطة عمل لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات"
E/CN.18/2001/7	٤	مذكرة من الأمانة العامة عن بدء أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات
E/CN.18/2001/8	٣	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل والداانرك وماليزيا والنرويج لدى الأمم المتحدة ونائبي الممثلين الدائمين لجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
E/CN.18/2001/9	١	مذكرة من الأمانة العامة عن اعتماد منظمات حكومية دولية لدى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
E/CN.18/2001/L.3	٧	مشروع التقرير
E/CN.18/2001/L.4	٢	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المتعلق ببرنامج العمل المتعدد السنوات، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي